

أحكام الرضاعة والرضع بعد الطلاق.. الشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

وان افترقا وان افترقا الزوجان فهذا الطفل على المرأة او على الام ان ترضعها قال الله سبحانه وتعالى في وضع اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. يعني مدة الرضاعة هي سنتان سنتان - [00:00:00](#)

لها ان ترضع ان فطمت هذا الطفل قبل السنتين فلها ذلك. وان ارادت ان تزيد فانهي ذلك. لكن كحد اقصى حولان كاملة سنتين. وهذه هذه المدة فيها احكام شرعية. وهو ان - [00:00:20](#)

جاءت امرأة وارضعت هذا الطفل فانها تكون اما له. اذا اضعته خمس رضعات. ويكونون ويكون اولاده هذه المرضعة اخوة الاولاد اخوة لهذه المرضع هذا الطفل. ففيها احكام وهذه الاحكام مشروطة بان يكون الرضاع - [00:00:40](#)

في هذين حولين يعني لو ان هذا الطفل جاوز الحولين يعني سنتين ونصف او ثلاث سنوات وجاءت امرأة وارضعت لا اعتبار لهذا الرضع. لان الرضاع المحرم الذي وباحكام الرضاعة وما كان في الحولين. اما ما زاد عن الحولين فليس له حكم الرضاعة. ليس له حكم الرضاعة. وان تكون الرضاعة - [00:01:04](#)

خمس رضعات في الحولين خمس ركعات في الحولين. هذا ما يتعلق في احكام الرضاعة. قال سبحانه وتعالى والوالدات وضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لماذا قال كاملين حولينك تأكيدا للمدة تأكيدا لتتمام المدة لانه - [00:01:34](#)

قد يكون ارضاع اقل او قد يزيد لكن الحد الحد ان تكون ان يكون حولين كاملين. قال سبحانه وتعالى حوليني كاملين. الرضعة. الرضعة ما ضابطها؟ كذا؟ الخروج. هم ما ضابط الرضعة؟ هو ان يأخذ الطفل الثدي ويشرب. ثم يتركهم بنفسه. يتركهم لحد يسمى ربه. اذا اخذ - [00:01:54](#)

المولود الرضيع اخذ الثدي ومص الثدي واخذ الحليب ثم تركه من نفسه هذه تعتبر ربة تعد واحدة اذا اخذ وتركه خمس مرات اعتبرته سواء كانت في جلسة واحدة او في عدة جلسات - [00:02:24](#)

رضع في هذه في بين العشاءين رضع من هذه المرأة رضعتين ثم قامت هي تركت الطفل وقامت ذهبت ثم جاء بعد العشاء وجاء وروع رضعة واحدة ثم بعد ساعات من صلاة العشاء رضع - [00:02:44](#)

اصبحت عندنا خمس روعات في جلسات متفرقة هذي تعتبر خلاص محرمة او انه او انه رضع منها في جلسة واحدة. بس بشرط انها هي ما تأخذ الثدي منها ما تمنعه بحيث انه يترك هو يترك الثدي بنفسه فتعتبر روعة. احكام الرضاعة واحكام مسائل الرضاعة طويلة جدا متفرعة - [00:03:04](#)

لكن الصحيح انها خمس رضعات في الحولين. لا لا لا ليست في يوم واحد. لو لو جاءت هي وزارة زارت هذه المرأة هذا البيت. وارضعت هذا المولود رضعة واحدة ثم ذهبت الى - [00:03:34](#)

كده ست اسبوع ثم جاءت بعد اسبوع وزارتهم وارضعت رضعتين هم اللي جاءت الاسبوع الثاني والثالث او بعد شهر ما دام في الحولين ورضعات في ايام مختلفة تعتبر ما دام اذا اهتمت خمس رضعات وهو في الحولين. اما اذا جاوز الحولين او كانت اقل من خمس ركعات لا اعتبار لها - [00:03:54](#)

طيب - [00:04:14](#)